وقضى اوطارهم ورفع حوائجهم وادخال المصالح عليهم والسرور
بها في معاملاتهم وان كان المقصد منها الى اغراضنا وقضى
اوطارنا دونهم وفي ذلك من التعظيم والايناس ما لا يخفى خصوصا
مع اهل المروات منهم كانك ترى المايل لهم كما قال المتنبي
تراه اذا ما جئته متهللا ۝ كانك تعطيه الذي انت سائله ۝
ولو لم يكن في كفه غير نفسه ۝ لجاد بها فليتق الله سائله ۝ فرع
اذا انفرد التحريم لذلك التعظيم فمن وقف ولم يمكنه القيام في جهتهم
الا بتعظيمهم ومواصلتهم لزمته الهجرة بلا خلاف ومن الاسفار
من تلك الجهة الى جهة لا يكون فيها محمولا على مثل ذلك ولا على مثل
غيره بل يكون خاليا من كبائر العصيان ان امكن [illegible] اوالي
ما هو دونه اذ المعلوم ان من لم يمكنه الاقامة في جهة من الجهات
الا بفعل المحظور لزمته الهجرة بلا خلاف وكفى بالاجماع دليلا
وظاهره ولو لترك الواجب وصرح الشارح المحقق بان ذلك كله اجماع
وهو كذلك في شرح الفتح وغيره كالتحريم وكل ذلك في عدم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لان الغرض انه ممنوع من القيام بهما كما صرح به
في كتاب السير وقد صرح الهادي عليه السلام انه لم يتمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا بقلبه وجبت الهجرة لدليل قوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى قوله الا المستضعفين
الاية ولدليل وجوب الهجرة لغير المعذورين ظاهر من الاية

لكن

لكن المراد بالولدان في الاية قبيل العبيد والاماء البالغون وقبل القاصرون
والمراد المبالغة والحث على الهجرة عند البلوغ او المراد لا تجب
على ذوي الاعذار كالقاصرين لانهم مشابهتهم وفي هذين الوجهين
الاستثناء في الولدان منقطع وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز او من عموم
المجاز وقد زاد العلماء في ذلك الاستثناء خوارثا دار الطالب او المدعو
منكرا او نحو ذلك عند حصول ظن ذلك وكذلك حيث وقوف اذا دعي
الى نصرة فرق الحق بشرط زيادة المصلحة على وجوب الخروج وكل
ذلك مع عدم التمكن على [illegible] او عدم الامر من الامام
لذلك اذ امره يقطع الخلاف هذا حاصل الحاصل على الاجمال
دستائج الكلام على ذلك في الشكل والتنبيه في الاية انما هو عند تحمل على نحو
ذلك مع التضييق من الشارع لذلك والله اعلم ومن ترك الهجرة من الافاضل
والاكابر ما ذكر من ادلة التحريم فبنا على الجواز حيث كان ذلك في وقت
الغضبان او دار الكفر غير دار الحرب ولم يكن ما انعقد اجماع على
وجوب الهجرة منه ولا الزمهم ذو الالزام او على ان الهجرة متعذرة
في تلك الاحوال كما يظهر من [illegible] من التكليم والدخول
في نحو جهة التقاسي ولجاكد ولم يسلم [illegible] الاحوال [illegible] الا
لعموم دلالة الظالمين من الاموية والعباسيين قلت
ماله اينا في قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها بالنص
ولا يستطيع الهجرة في وقت من الاوقات مع [illegible] التكليف [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)